

العناصر الأساسية التي يشترط توفرها للنفقات العامة للدولة ١-الاقتصار على المبالغ النقدية ٢-الاشراف من الهيئات العامة للدولة ٣-تحقق النفع العام

عناصر المالية العامة ١-النفقات العامة
٢-الايادات العامة ٣-الموازنة العامة

الأهداف من النفقات العامة ١-توفير النولة أو هيئاتها العامة حاجة عامة نيابة عن الأفراد بهدف تحقيق نفع عام
٢-ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين (أي شمول المنفعة العامة للأفراد كافة)

الحاجات الخاصة: المأكل، الملابس، المسكن
الحاجات العامة: التعليم، الامن، العدالة، الصحة،
المياة، الاتارة، النقل

أنوع النفقات العامة بحسب حصول النولة على مقابل للإفاق

١-النفقات الحقيقية(الفعلية): لقاء الحصول على شيء ما مقابل ذلك الاتفاق مثل الاتفاق لقاء الحصول على سلع أو خدمات معينة ، مقابل الحصول على عمل (رواتب وأجور موظفي
٢-النفقات التحويلية: تنفقها النولة من دون ان يترتب عليها حصول النولة على أي شيء مقابل ذلك الاتفاق مثل تحويلها جزءا من الدخل القومي لبعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى بعض الفئات الاخرى محدودة الدخل من خلال
أ)الإعانات المخصصة للشيوخوخة والبطالة ب)إعانات غلاء المعيشة ج)إعانات دعم السلع التموينية
مثل الدقيق

أنوع النفقات العامة بحسب محام النولة (تبعاً للمهام التي تؤديها النولة ذات الطبيعة الواحدة)

١-النفقات الادارية: الادارة العامة والدفاع والعدالة والتمثيل السياسي وإفاق على تجهيز الجيش والتدريب للدفاع عن الوطن وحماية الحدود
٢-النفقات الاجتماعية: خدمة المجتمع ممثلة بالرعاية الصحية والتعليم ونشر كم والتضامن الاجتماعي من خلال تقديم المساعدات والإعانات لنوي الدخل المحدود والمتعطلين عن العمل وبناء مركز صحي وتقديم الخدمات الصحية
٣-النفقات الاقتصادية: الاستثمارات التي تهدف الى ترويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية مثل: النقل والمواصلات ومحطات توليد القوى الكهربائية والري والصرف ودعم المشروعات العامة والخاصة اقتصاديا والاتفاق على تعبيد الطرق وتمديد شبكات الصرف الصحي

أنوع النفقات العامة بحسب تكرارها بصورة منتظمة سنويا

١-النفقات العادية: متكرر وبصفة دورية منتظمة كل سنة ولا يشترط ان تكون هذه النفقات ثابتة المقدار لتوصف بالعادية وانما يكفي بأن يتكرر نوعها في كل موازته مثل: الرواتب وصيانة المباني والاحزمة العامة ونفقات التعليم والصحة
٢-النفقات غير العادية: استثنائية لمواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة وهي لا تتكرر كل سنة بصفة دورية منتظمة وانما تظهر الحاجة اليها في حالات الطارئو الاتفاق على الكوارث الطبيعية (زلازل/فيضانات)، حروب وغيرها التي تحدث في اوقات متباعدة كإنشاء السدود وبناء خزانات المياة

أنوع النفقات العامة بحسب نطاق سريانها ومدى الاستفادة منها

١-النفقات المركزية: تتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل: الاتفاق على الدفاع والامن والعدالة
٢-النفقات المحلية: من خلال هيئة محلية معينة وتتولى الهيئات المحلية (البلديات والمجالس المحلية) القيام بها مثل: الاتفاق على إيصال مياة الشرب والكهرباء الى المدن والمناطق والبلديات

أنوع النفقات العامة بحسب تأثيرها في الاقتصاد الوطني

١-النفقات الجارية: نفقات تخصص للنشاط العادي الطبيعي للدولة مما يتيح تسيير أنشطتها وتسهيل أداء مهامها الجارية مثل:الاتفاق العام على شؤون الامن والدفاع والرواتب والاجور وصيانة المباني الحكومية ومعدات المكاتب وفوائد الدين العام ومدفوعات الدعم والإعانات
٢-النفقات الراسالية نفقات تخصص للاستثمار في المشروعات الانتاجية؛ بغية تجاوز المشكلات الاقتصادية التي يعانيها الاقتصاد الاردني مثل: مشكلة البطالة، النفقات المقدمة لتجهيز بعض المؤسسات العامة

ما هي المخاطر التي تترتب على الاصدار النقدي

١-انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية
٢-ارتفاع ثمن الصادرات في الاسواق العالمية ما يفقدها القوة على المنافسة
٣-هروب الاموال الاجنبية من البلاد وعدم تشجيع الاستثمارات الاجنبية فيها
٤-انخفاض عملات النولة من العملات الاجنبية مما يضعف الناتج القومي

وتقسم الايرادات العامة للدولة الى ١- الايرادات الاقتصادية ٢-
الايرادات السيادية ٣- الايرادات العامة الاخرى)

أقسام (الإيرادات الاقتصادية) دخل أملاك الدولة

١- إيراد أملاك الدولة العام: استثمارها في المنشآت والعقارات بما يحقق النفع العام مثل : إنشاء الطرق وتعميدها وبناء المستشفيات وإنشاء السدود والمدارس ؛ إذ يستفاد من هذه المبالغ في تقديم الخدمات العامة للمجتمع دون مقابل غير أنها توفر إيراد عام للدولة من خلال الرسوم الرمزية التي تدفع عند زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمرافق العامة

٢- إيراد أملاك الدولة الخاص والها ثلاثة أشكال (أ) الإيراد الناتج من الأملاك العقارية للدولة : تأجير لممتلكاتها كالأراضي الزراعية الغابات

ب) الإيراد الناتج من الأملاك الصناعية والتجارية للدولة : مثل أرباح مؤسساتها الصناعية التي تقوم على استغلال الموارد وزيادة الإنتاجية والردود كصنع الحديد والأخشاب

ج) الإيراد الناتج من الأملاك المالية للدولة : مثل مصفاة البترول ومصنع الإسمنت

أهم الإيرادات السيادية

١- الضرائب : مبلغ من المال تقتطعه الدولة مباشرة من الأفراد وتحصيله من المكلفين (طبيين أو معنويين) بصورة إجبارية نهائية من دون مقابل ؛ للوفاء بما تتصلبه النفقات العامة وتكون هذه الضرائب نقدية ولكنها قد تكون عينية كما في ضريبة التركات وتقسّم الضرائب الى نوعان

أ- **الضرائب المباشرة** وهي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية والمكلف بها هو الذي يتحملها بصورة كاملة مثل (أ) **ضرائب على الدخل** : مثل الضريبة التي تفرض على الرواتب والأجور والعلاوات والإرباح ومكاسب مختلف أنواع التجارة والأعمال . ب) **الضرائب على رأس المال** : أي ما يملكه الفرد من أموال عقارية مثل الأراضي وأموال منقولة في لحظة زمنية معينة

ب- **الضرائب غير المباشرة** وهي يدفعها المكلف مؤقتا ويستطيع نقل عبئها الى شخص آخر ولها ثلاثة أنواع ١- **الضرائب على الاستهلاك أو الاتفاقيات (ضريبة المبيعات)** : مثل ضرائب الجمركة على السلع عند دخولها حدود الدولة أو خروجها و ضريبة المبيعات على المطاعم حيث يضيفها صاحب المطعم على الزبون بصفة ضريبة مبيعات

٢- **ضرائب الإنتاج على السلع المنتجة** التي قد تفرضها الدولة على أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو بعد إنتاج السلع بصورتها النهائية

٣- **الضرائب على التناول التي تفرض عند انتقال الثروة والعقارات الى شخص آخر** أو عند تداول الاموال بطريقة تحرير المستندات مثل : العقود ، الشيكات ، فواتير الشراء وذلك من خلال إلصاق طوابع على تلك المحررات أو عند كتابة الاستدعاءات

٢- **الرسوم** : تحصلها الدولة ممن يتلقون خدمات معينة تعود عليهم بنفع خاص وتنطوي على منفعة عامة مثل : رسوم استخراج شهادة الميلاد ، وجواز السفر ، ووثيقة اثبات الشخصية

٣- **الغرامات** : مبالغ نقدية تحصلها الدولة من الأفراد الذين يرتكبون مخالفات قانونية ؛ عقوبة لهم ولكن حصيلها غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها ؛ نظرا الى ارتباطها بعدد المخالفات مثل : غرامات التأخير في ترخيص المركبات

أذكر أهم مصادر الإيرادات العامة الأخرى للدولة (المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة لسد العجز في موازنتها)

١- القروض : من جهات داخلية (البنوك ، المؤسسات المختلفة) أو خارجية (الدول العربية والاجنبية)

٢- الإصدار النقدي : عملية يقوم بها البنك المركزي لإصدار النقود عن طريق تحويل بعض الأصول الحقيقية التي تمتلكها الدولة الى وحدات نقدية قانونية يضخها في السوق للتداول في صورة مدفوعات حكومية (شقات) لقاء أجور موظفي الدولة ومشترياتهم من السلع والخدمات .

٣- **المنح الخارجية** : تحصل عليها الدولة من دول أخرى لإنشاء مشروعات استثمارية هادفة ؛ بغية تحسين أوضاع الدولة وتأمين نفقاتها العامة وتحقيق النفع العام للأفراد

أذكر الأبعاد الرئيسية لمفهوم الموازنة العامة للدولة

١- تمثل خطة لبرنامج عمل الحكومة خلال سنة مقبلة

٢- تتضمن تقديرات سنة قادمة لكل من عناصر الاتفاق العام التي تعتمد الدولة لإنتاجها ومصادر التمويل اللازمة للوفاء بها ممثلة بالإيرادات العامة

٣- تشمل التقديرات في إطار خطة الحكومة لتحقيق الأهداف المختلفة للدولة

٤- يحق لها السلطة التشريعية للدولة (مجلس الأمة)

أذكر أهداف دائرة الموازنة العامة للدولة

١- تحقيق معدلات نمو مستدام لضمان مستوى معيشة جيد للمواطنين كافة

٢- تحقيق التوازن التنموي بين المحافظات تطبيقا لنهج اللامركزية

٣- الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وضبط عجز الموازنة من خلال إنشاء نظام مالي فاعل وقليل المخاطر

٤- تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ومراعاة العدالة في توزيعها

قبل عام ١٩٦٠ كانت دائرة الميزانية العامة هي تعد الموازنة العامة للدولة عام ١٩٦٠ تشكلت لجنة ملكية لدراسة تطوير الموازنة عام ١٩٦٢ انشئت دائرة الموازنة العام بموجب قانون رقم ٢٩ عام ١٩٦٤/٦٣ بدأت اعمالها بإعداد الموازنة عام ٢٠٠٨ بموجب قانون رقم ٥٨ اعتمد الاطار المالي متوسط المدى اضافة الى التوسع في تطبيق الموازنة الموجهة بالنتائج

أذكر مهام دائرة الموازنة العامة ١- إعداد الموازنة العامة ٢- إعداد نظام تشكيلات الوظائف وجداولها ٣- متابعة تقييم أداء البرامج والمشروعات والانشطة ٤- تقديم التوصيات بخصوص البيانات المالية الختامية ٥- إعداد بيان مفصل عن العمليات اللازمة ٦- تقديم المشورة المالية ٧- مناقشة المتخصصين من الوزارات والوحدات الحكومية المعنية في مدى ملاءمة الاهداف المؤسسية للأهداف الوطنية ومؤشرات قياس الاداء للأهداف ٨- التوصل الى تصور إجمالي أولي لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية القادمة ومقدار العجز المتوقع

١- المالية العامة: هي علم يدرس مجمل أنشطة الدولة بما يتوافر لها من مخصصات مالية بشقيها الإيرادي والاتفاقي؛ بغية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والمالية

٢- النفقات العامة: المبالغ النقدية التي تنفقها الهيئات العامة للدولة لإشباع حاجات المواطنين العامة بما يضمن تحقيق النفع العام

٣- بالإيرادات العامة: المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة من مصادر مختلفة لتأمين نفقاتها العامة

٤- الإيرادات الاقتصادية (دخل أملاك الدولة): المبالغ النقدية التي تدخل خزانة الدولة نتيجة استثمارها في الاموال والمنشآت التي تملكها بوصفها شخصا اعتباريا . إذ تمتلك الدولة العديد من الاموال والمنشآت التي تستثمرها في أنشطة (تجارية ، زراعية ، سياحية) تدر عليها دخلا عاما

٥- بالإيرادات السيادية: المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة جبرا من مواطنيها بحكم حقها في السيادة والحكم والسلطة وبحكم مواظمتهم وانتمائهم اليها

٦- التضخم المالي: هو زيادة كمية النقود أو وسائل الدفع مما يؤدي الى زيادة الطلب على نحو يفوق العرض مما يسبب ارتفاعا في مستوى الاسعار وانخفاض في قيمة النقود ثم انخفاض حجم الاستهلاك

٧- الموازنة الشخصية: خطة مالية يعدها الشخص بنفسه ؛ لبيان الإيرادات المقدرة وأوجه إنفاقها وفق برنامج محدد لتحقيق أهداف معينة خلال مدة زمنية لاحقة محددة

٨- موازنة المؤسسات (التقديرية) : تعد المؤسسات موازنتها التقديرية الخاصة بها بحيث تقدر إيراداتها وكيفية إنفاقها وتحدد أوجه صرفها لتتمكن من ادارة الإيرادات بصورة صحيحة

٩- الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) : تعد الميزانية العمومية في نهاية المدة المالية وتعد اداة محاسبية وهي قائمة توضح ما تملكه المؤسسة من أصول وما عليها من التزامات وقت إعدادها وتتضمن ملخصا لجميع الاصول والالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة

١٠- الموازنة العامة: خطة مالية تقديرية مفصلة تبين برنامج عمل الحكومة خلال سنة مالية مقبلة ؛ تحقيقا لاهداف الدولة بعد اعتمادها من سلطة التشريعية

١١- للجنة الملكية: مجموعة من الأشخاص المتخصصين في مجال معين يختارهم جلالة الملك أو يصادق عليهم بإرادة ملكية سامية

١٢- الاطار المالي متوسط المدى: خطة مالية توضع لمرحلة قادمة مدتها ثلاث سنوات على الاقل مقسمة سنة مالية خاصة لسنة الموازنة العامة وستان تأشيريتان مقبلتان لسنة الموازنة

١٣- السنة التأشيرية: السنة التي تستخدم مؤشرا للموازنة العامة للسنة المقبلة وفيها يقارن بين الموازنة العامة لسنتين مقبلتين لسنة الموازنة وينود الموازنة العامة لسنة الموازنة

١٤- سنة الموازنة: السنة التي تعد فيها الموازنة

١٥- الدائرة الحكومية: أي وزارة أو دائرة أو سلطة أو هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة

١٦- الوحدة الحكومية: أي هيئة او مؤسسة رسمية عامة أو سلطة أو مؤسسة عامة مستقلة ماليا أو اداريا وتدخل موازنتها ضمن موازانات الوحدات الحكومية

١٧- معدلات النمو المستدام: تحقيق أقصى ربح ممكن بما يضمن استدامة المشروعات ثم تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين

١٨- التوازن التنموي: توزيع المشروعات التنموية على نحو يحقق العدالة بين مختلف المحافظات ويكفل تنمية كل منها على قدم المساواة بحيث لا تتركز إقامة المشروعات في محافظات على حساب الاخرى

١٩- اللامركزية: هو تفرد كل محافظة بإدارة شؤونها وحدها واتخاذ القرارات المناسبة لتنميتها والنهوض بمستوى معيشة أفرادها

٢٠- الاستقرار المالي: الحالة التي يكون فيها النظام المالي مقاوما للصدمات الاقتصادية وقادرا بفاعلية على أداء وظائفه الاساسية المتمثلة في تسهيل العمليات الاقتصادية وادارة المخاطر وترتيب المدفوعات

٢١- النظام المالي: الاسواق المالية والمؤسسات الرئيسة والنظام المؤسسي المالي

٢٢- الاستقرار النقدي: الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار وسعر صرف الدينار وتوفير هيكل أسعار فائدة يواكب التطورات الاقتصادية وتطورات أسواق المال العالمية

مراحل اعداد الموازنة العامة

٢-١ الاعتماد والاقرار

- ١- إحالة مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة النهائي الى مجلس الامة قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الاقل
- ٢- قراءة وزير المالية خطاب الموازنة العامة امام مجلس الامة
- ٣- إحالة مجلس النواب قانون الموازنة العامة الى اللجنة المالية والاقتصادية التي أنشأها المجلس
- ٤- عقد مجلس النواب جلسة خاصة لمناقشة مشروع الموازنة بحضورها رئيس الوزراء والوزراء ومن يرغب من عامة الشعب وفيها تقدم اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها الذي يتضمن توصيات وملاحظات على مشروع قانون الموازنة العامة ثم يفتح باب المشاركة لمن يرغب من النواب في مناقشة مشروع القانون
- ٥- تقديم رئيس الوزراء ووزير المالية رد الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب وملاحظات النواب التي أثرت أثناء الجلسة ولا يحق للنواب زيادة النفقات ولا يقبل اقتراح الغاء ضريبة او فرض ضريبة جديدة او التعديل عليها لا بالزيادة ولا النقصان وفقا لأحكام الدستور
- ٦- تنظيم عملية الاقتراح على مشروع قانون الموازنة العامة بعد الاستماع الى رد الحكومة ثم مجال بعدها الى مجلس الاعيان الذي يحيله الى لجنته المالية والاقتصادية لدراسته ثم كتابة تقرير عنه في جلسة خاصة تعقد لمناقشة وتنتج فيها الاجراءات نفسها التي اتبعت في مجلس النواب
- ٧- بعد إقرار مجلس الاعيان لمشروع قانون الموازنة العامة فإنه يعاد الى الحكومة التي ترفعه الى جلاله الملك لإقراره وإصدار الاردة الملكية بالموافقة عليه ليصبح قانونا ساري

١- التحضير والاعداد

- ١- إصدار رئاسة الوزراء بلاغا لمختلف الوزارات والبنوك الحكومية
- ٢- تواصل دائرة الموازنة العامة مع الاشخاص المعنيين بإعداد الموازنة العامة في الوزارات والبنوك الحكومية والطلب منهم مراجعة الدائرة للحصول على بلاغ اعداد الموازنة والنماذج المعتمدة
- ٣- طلب الوزارات والبنوك والمؤسسات الحكومية من ادارتها المختلفة تقديم توقعات ومقترحات عن أنشطتها وأعمالها للسنة المالية القادمة ثم دراسة الادارة العليا ف
- ٤- تسلم دائرة الموازنة العامة من الوزارات والبنوك الحكومية مشروعات موازنتها ثم دراسة المتخصصين في الدائرة هذه المشروعات ثم مناقشة هذه الوزارات والبنوك ودائرة الموازنة العامة
- ٥- يتوصل الى تصور إجمالي أولي لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية القادمة ومقدار العجز المتوقع إن وجد
- ٦- مراجعة الإيرادات والنفقات لتحديد الصورة النهائية لمشروع قانون الموازنة للعام القادم
- ٧- مناقشة وزير المالية ومدير الموازنة العامة مشروع الموازنة وادخال التعديلات
- ٨- استعراض الصورة الاجمالية للموازنة من جانب المجلس الاستشاري للموازنة بناء على تقييم الوضع المالي
- ٩- رفع مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء لدراسته ومناقشته وادخال اي تعديلات

٤- مراقبة التنفيذ والتقييم

- من هي الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ بنود الموازنة العامة: السلطة التشريعية المتمثلة في جلاله الملك ومجلس الامة (أعيان ونواب)**
- ما هي الادارات المتخصصة بإصدار تقارير عن مدى التزام السلطة التنفيذية بنود قانون الموازنة**
- ١- دائرة الموازنة العامة: من خلال عدة اجراءات وهي**
- أ) التحقق من أن المسؤولين عن الاتفاقيات والمفوضين بالتوقيع في الوزارات والبنوك المعنية هم الذين يوقعون على الحوالات والاوامر المالية ومستندات الالتزام
- ب) تدقيق الاوامر المالية الشهرية والتحقق من مطابقتها للقوانين والانظمة
- ٢- وزارة المالية: أ) متابعة تطبيق الانظمة المالية لها ب) التحقق من أن النفقات لا تتجاوز حدود مخصصاتها ج) أنها تصرف في الاوجه التي رصدت لها . وهذا يتم من خلال انشاء وحدات للرقابة المالية في كل وزارة أو دائرة مكونه من موظف او أكثر من موظفي وزارة المالية الى جانب مراقبة مديرية الحسابات العامة**

٣- ديوان المحاسبة

٣-١ التنفيذ (بيان أوجه صرف النفقات)

- ١- إصدار بلاغ يفيد بتنفيذ مشروع قانون الموازنة العامة عن طريق نشره في الجريدة الرسمية
- ٢- إعداد دائرة الموازنة العامة أمرا ماليا عاما يصدره وزير المالية وتعتمده الوزارات والبنوك والمؤسسات الحكومية أساسا للاتفاق من بند النفقات الجاري وفقا لمخصصات القانون
- ٣- إصدار وزير المالية تعميما للوزارات والبنوك والمؤسسات الحكومية يحدد فيه المسؤول عن الاتفاق ومراقبة المخصصات المعتمدة لكل منها
- ٤- تزويد البنوك الحكومية دائرة الموازنة العامة بالاوامر المالية التي تتضمن رقم المشروع واسمه والمادة الدالة عليه في الموازنة الراسالية والمخصصات المرصودة والمبلغ المطلوب
- ٥- تدقيق محلل الموازنة الأمر المالي ثم تصديق وزير المالية عليه
- ٦- إرسال نسخ من الأمر المالي لوزارة المالية وديوان المحاسبة و دائرة الموازنة العامة
- ٧- إصدار الحوالات المالية شهريا بحيث تشمل جميع بنود الموازنة العامة
- ٨- تدقيق محلل الموازنة الحوالات المالية ثم تصديقها من مدير عام الموازنة العامة

أذكر البنود التي يتضمنها قانون الموازنة العامة للدولة

١- خص تصديق ملك المملكة الاردنية الهاشمية على قانون الموازنة العامة للسنة المالية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

٢- صدور الارادة الملكية السامية بإقرار قانون الموازنة العامة و اضافته الى قوانين البولة

٣- المسعى الخاص بقانون الموازنة العامة مثل قانون الموازنة العامة رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٩

٤- بيان تاريخ العمل بالقانون الموازنة العامة مثلا (٢٠١٩/١/١)

٥- حجم التمويل المقدر لقانون الموازنة العامة وأوجه إنفاقه

٦- تقدير الإيرادات والنفقات العامة لقانون الموازنة العامة في أثناء السنة المالية

٧- البنود الأساسية للتعليمات والاجراءات القانونية الممثلة لقانون الموازنة العامة وما يترتب عليها من أحكام

٨- الجداول المرفقة مثل جدول خلاصة الموازنة العامة للدولة في سنة اعداد الموازنة وجدول اجمالي الإيرادات العامة للدولة ومصادرها في السنة المالية وجدول اجمالي النفقات العامة وتفصيلها

لماذا يطلق اسم قانون على الموازنة العامة للدولة: أشبه باتفاق قانوني يعين على مختلف الوزارات والوئار والوحدات الحكومية الامتثال له

من أين حصلت الاردن على إيراداتها لعام ٢٠١٩ : من الإيرادات المحلية المثلة بإيرادات الضريبة والإيرادات غير الضريبية والإيرادات المنح الخارجية

علام ستنفق الاردن إيراداتها لعام ٢٠١٩ :

أ) النفقات الجارية (الجهاز المدني ، الجهاز العسكري ، جهاز الامن والسلامة العامة)

ب) النفقات الأخرى مثل (دعم الجامعات الحكومية ودعم الوحدات الحكومية والتقاعد والتعويضات وفوائد الدين العام والمعونات والمعالجات الطبية وتسديد الالتزامات السابقة)

ج) النفقات الرأسالية (المشروعات المستمرة والجديدة وقيد التنفيذ)

ملاحظات أ) الإيرادات الضريبية تمثل نسبة ٦٦% في حين الإيرادات الأخرى ٣٤% فقط

ب) الإيرادات المحلية ٩٣% أما المنح الخارجي ٧% فقط

ج) النفقات الجارية ٨٧% بينما النفقات الرأسالية ١٣% فقط

د) الجزء الأكبر من النفقات على اشباع الحاجات العامة من تعليم وصحة واجهزة امنية وعسكرية لتحقيق الامان

١- ملحق الموازنة العامة : قانون ملحق بقانون الموازنة العامة أو موازنات الوحدات الحكومية يصدر في أثناء السنة المالية إذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية ليس لها مخصصات في قانون الموازنة العامة أو موازنات الوحدات الحكومية

٢- الناتج المحلي الاجمالي : مجموع قيم جميع السلع والخدمات المعدة للاستخدام النهائي التي تنتج داخل الدولة

٣- مؤشرات النمو الاقتصادي : جملة الاحصاءات والتقارير التي تستخدم في قياس أداء قطاعات الاقتصاد المختلفة وتعرف قوة الاقتصاد في الدولة من ضعفه

كيف يمكن للدولة ان تسد العجز في الموازنة العامة : من خلال الاقتراض الداخلي أو الخارجي (القروض الخارجية لتمويل المشروعات الرأسالية ، قروض المؤسسات الدولية لدعم الموازنة) لذلك تعد دولة موازنة أخرى تسمى موازنة التمويل لسد العجز وتتضمن مصادر التمويل وأوجه استخدامها — سد العجز و تسديد أقساط القروض و التقليل من الدين العام سواء كان داخلي او خارجي

١- الشمول المالي : تمكين (أو دمج) الفئات المهمشة ماليًا أو ذوي الدخل المالي المنخفض الذين لا يسمح لهم بالمشاركة في عمليات الجهاز المصرفي من التعامل مع الجهاز المصرفي

٢- الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي : خريطة طريق تهدف الى تنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات الوطنية الشاملة والمعززة للنمو الاقتصادي وهي موجهة الى غير المخدمين ماليًا من الافراد والمؤسسات أو المخدمين بصورة محدودة ولا سيما الشباب وهم عماد الوطن ومستقبله واللاجئين وضيوف الوطن والنساء لتمكينهن ماليًا وتعزيز مشاركتهم الاقتصادية طبقت عام ٢٠١٥

٣- حماية المستهلك المالي : حصول مستهلكي الخدمات المالية والمصرفية على كامل حقوقهم من دون انتقاص بوجود إطار تشريعي ينظم العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية ومستهلكي هذه الخدمات في إطار واضح من العدالة والشفافية مع ضمان وجود طرائق فاعلة لمعالجة الشكاوي

٤- الملاءة المالية : قدرة الافراد أو الشركات على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها

٥- الاستقرار المالي : هي الحالة التي يكون فيها الجهاز المالي والمصرفي قادرًا على التصدي للأزمات المالية الداخلية والخارجية والاستمرار في أداء وظيفته المتمثلة في توجيه الموارد المالية الى الفرص الاستثمارية وأداء المدفوعات بكفاءة في حال وقوعها

٦- السياسة النقدية : الوسائل التي تستعملها الحكومات للتأثير في النشاط الاقتصادي ولا سيما عن طريق التعديل على إمدادات النقود والائتمان وسعر الفائدة ما يؤدي الى تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع واستقرار الاسعار والاجور

٧-الاستقرار الاقتصادي المستدام : الاستثمار الكامل للموارد الاقتصادية المتوافرة وتحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار

٨-التقرير الائتماني :أداة استرشادية تساعد المؤسسات المالية المانحة للتمويل على التحقق من ملاءة طالب التمويل عن طريق تقديمه موافقة خطية للجهة الممولة للقيام بعملية الاستعلام الائتماني عنه ويجوز الحصول على نسخة واحدة من تقريره الائتماني الصادر عن شركة المعلومات الائتمانية مرة واحدة كل سنة ويحتوي التقرير الائتماني على معلومات مفصلة عن أي منتج ائتماني مثل : القرض الشخصي وقرض شراء سيارة وقرض شراء عقار

٩-نظام الاستعلام الائتماني :نظام خاص بتجميع البيانات الائتمانية للأفراد والشركات ضمن منصة بيانات إلكترونية خاصة تابعة لشركة استعلام ائتماني مرخصة حسب قانون المعلومات الائتمانية من البنك المركزي بوصفه المشرف على هذا القانون

الاجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق المساواة وتوفير المستوى المعيشي الأفضل للفئات المستهدفة

١- إيجاد مصادر جديدة كافية للتمويل وتوفير مجموعة من الخدمات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة على نحو يساهم في إيجاد مزيد من فرص العمل وخاصة لنوي الدخل المحدود ونسبة كبيرة من الشباب المتعطل
٢- تعزيز المساواة بين الجنسين بما يساهم إيجابا في النهوض بالإمكانيات الاقتصادية للنساء ورائدات الاعمال
٣- زيادة فرصة الوصول والاستخدام للخدمات المالية الرسمية للاجئين؛ ما يضيق هوة التفاوت وعدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتمكينهم من الاسهام في النشاط الاقتصادي

٤- إيصال مختلف الخدمات المالية الى مناطق المملكة كافة بما في ذلك المناطق النائية ما يضيق هوة التفاوت في وصول الخدمات المالية الى مختلف انحاء المملكة

هي أسباب (مسوغات) تطبيق الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي

١-النسبة المرتفعة للأشخاص المستبعدين ماليا : بينت دراسة عام ٢٠١٧ ان ٦٧% من الاردنيين لا يستطيعون الوصول الى الخدمات المالية وان ٣٨% من البالغين مستبعدين من الخدمات المالية الرسمية بسبب مناطق سكنهم وبعدهم عن أماكن الخدمات المصرفية
٢-وجوب الاسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

المبادئ العامة لحماية المستهلك المالي

١-التصميم والتقديم الملائم للخدمات: يجب على مزود الخدمة وضع إجراءات واضحة ومحددة

٢-التسعير المسؤول : من خلال المساواة وبناء التسعير على أسس واضحة ومسؤولة تضمن مراعاة شرائح المجتمع جميعها

٣-إيجاد طرائق فاعلة لمعالجة الشكاوي

٤-التعامل مع المستهلكين الماليين بعدالة وشفافية :عدم استبعاد الخدمة دون وجود مسوغ قانوني لذلك

٥-الحفاظ على سرية المستهلك وخصوصيته

٦-حماية المستهلكين الماليين من الافراط في المديونية :من خلال تقييم الملاءة المالية ومدى قدرتهم على السداد

الاهداف التي يسعى البنك المركزي من إنشاء دائرة حماية المستهلك المالي

١- تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في تعامل البنوك مع عملائها بما يعزز تنافسية القطاع المصرفي

٢- حماية البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر السمعة والمخاطر القانونية

٣-زيادة وعي الجمهور بالانشطة المصرفية والمالية

٤-وضع الضوابط اللازمة لتعزيز الشفافية والعدالة عند التعامل مع البنوك

٥-المساعدة في التنمية الاقتصادية المستدامة والاستقرار النظام المالي

٦-حماية حقوق المتعاملين مع المؤسسات المالية وصونها

الحالات التي يتم بها تبديل أوراق النقد المشوهة :البنك المركزي غير ملزم بدفع تعويض عن أي ورقة نقدية أو مسكوكة شوهت ولكن يحق له ان يدفع قيمة هذه الاوراق

١-إذا كانت ورقة النقد غير مجزأة وتحوي الرقيم المتسلسلين نفسيهما بغض النظر عن حجمها

٢-إذا كانت ورقة النقد غير مجزأة وتحوي أحد الرقين كاملا ؛ على ألا يقل حجم الورقة عما نسبته ٧٠% من حجمها الاصيلي

٣-إذا تألفت ورقة النقد من جزأين مختلفين في الرقم يشكلان معا حجم ورقة نقد كاملة ؛شرط أن يكون الرقمان المتسلسلان كاملين

٤-أوراق النقد من الاصدارات القديمة والمسحوبة من التداول يمكن استبدالها مباشرة من صناديق البنك المركزي ما لم تكن مزيفة أو متلاعب بها

٥-إذا كانت المسكوكة ثنائية المعدن فإنه يمكن استبدالها في حال وجود الجزء الداخلي الذي يحوي الصورة والفتحة بكامل قيمتها أم الاطار الخارجي لا يمكن استبداله اذ كان لوحده

حقوق المستهلك المالي

١- المعاملة بعدل وإضاف : يتعين على البنوك اعطاء اهتمام لذوي الدخل المحدود ومحدودي التعلم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة

٢- الإفصاح والشفافية : يجب تقديم المعلومات على نحو واضح ومختصر وسهل الفهم ودقيق وغير مضلل

٣- التثقيف والتوعية المالية : من خلال وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف المستهلكين الماليين وتنمية مهاراتهم ورفع مستوى الوعي لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر

٤- حماية مصالح العميل : يعد البنك المسؤول عن حماية مصالح المستهلكين الماليين

٥- الحماية من عمليات الاحتيال : من خلال استخدام أنظمة رقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفاعلية لعدم الوقوع بالاحتيال والاختلاس واساءة الاستخدام

٦- حماية سرية بيانات المستهلك : يجب استخدام أنظمة رقابية متطورة توائم عملية جمع البيانات ومعالجتها وتلتزم بما تضمنته القوانين والتعليقات بخصوص حماية سرية المعلومات

٧- معالجة الشكاوي

٨- توفير بيئة مناسبة للمنافسة : من خلال توفير المناخ المناسب للبحث عن أفضل الخدمات والمنتجات المالية والمقارنة بينها وامكانية التحويل بينها بسهولة

أهمية نشر الثقافة المالية في القطاعات التالية

١- التعليم المالي في المدارس : إدراك المبادئ الأساسية في المجال المالي والمصرفي ونشر الوعي المجتمعي بإدارة المدخرات والممتلكات الشخصية واستثمارها على الوجه الأمثل

٢- التعلم المالي في مؤسسات التعليم العالي : من خلال صندوق الحسين للإبداع والتفوق الذي تأسس عام ١٩٩٩

٣- التعليم المالي للمرأة في المجتمعات الريفية : تعزيز وتمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق دمجها في أنشطة اقتصادية و وضع الأساس للتنمية الاقتصادية المستدامة على نطاق واسع وتعزيز القدرة على الإدارة المالية والاستقلال الاقتصادي للمرأة

٤- الوعي المالي في مجال تطوير الأعمال : تعزيز الوعي المالي لدى الشباب من الجنسين وتثقيفهم بمهارات الإدارة المالية والاستقلال المالي وتحديد الأهداف المالية وكيفية وضع الميزانية وتحديد الأولويات وطرق التمويل ؛ بما يساهم في تطوير بيئة الأعمال والريادة

٥- التعليم المالي في مكان العمل : من خلال عقد محاضرات تثقيفية لموظفي المؤسسات والوزارات والبنوك في مختلف مجالات المعرفة المالية والمصرفية

٦- التعليم المالي عن طريق وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت : بدعم استثمار شبكات التواصل الاجتماعي زتعريف أفراد المجتمع على المنتجات المالية مثل المحافظ الإلكترونية

واجبات المستهلك المالي

١- الصدق عند تقديم المعلومات : تقديم المعلومات الدقيقة عند تعبئة النماذج وعدم اخفاء اي معلومة مطلوبة وتجنب ذكر أي تفاصيل غير صحيحة

٢- القراءة الدقيقة لجميع المعلومات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية

٣- طرح الأسئلة : يجب الاستفسار عن أي بند غير واضح أو شرط غير مفهوم ويتعين على موظف البنك أن يجيبه

٤- تعرف كيفية تقديم الشكاوي

٥- استخدام الخدمة (أو المنتج) بموجب الاحكام والشروط

٦- إبلاغ البنك أو المؤسسة المالية عن أي عمليات غير معروفة

٧- عدم الإفصاح عن العمليات المصرفية : لا ينبغي للمستهلك المالي ان يخبر أحدا بأي تفاصيل عن حسابه المصرفي او معلومات شخصية دقيقة

٨- الوكالة الرسمية : يجب توخي الحذر عند منح شخص وكالة رسمية لإنجاز معاملاته والتأكد انه أهل لذلك قبل تفويضه بالتصرف في الشؤون المالية نيابه عنه

٩- حق الحصول على نسخة من الوثائق : يجب على البنك تزويد المستهلك المالي نسخة من العقود والمستندات التي وقعها والاحتفاظ بها

١٠- تحديث المعلومات : يجب تحديث المعلومات الشخصية بما في ذلك معلومات الاتصال والاستمرار بتحديثها عند طلب البنك أو عند تغيرها

طرائق نشر الثقافة المالية المجتمعية

١- التعليم المالي في المدارس والجامعات

٢- الاعلام السمعي والبصري والمكتوب بما فيها استخدام برامج ونشرات ارشادية عن الخدمات المالية والمصرفية

٣- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتقديم شروح مبسطة ومفصلة لجميع الجوانب المالية للمجتمع

٤- المطويات والكتيبات الارشادية الصادرة عن دائرة حماية المستهلك المالي

٥- الافلام القصيرة لتعزيز التثقيف المالي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت

٦- الندوات والمحاضرات في الجامعات و مراكز الشباب والجمعيات الريفية التي تستهدف المجتمع او فئة معينة

الجهات التي يستطيع المواطن تقديم شكاوي ضدها عن طريق البنك المركزي

١- البنوك ٢- شركات الصرافة ٣- شركات التمويل الأصغر ٤- شركات خدمات الدفع

أثر نشر الثقافة المالية المجتمعية في حماية المستهلك المالي

- 1- إدراك المبادئ والمفاهيم الأساسية في المجال المالي والمصرفي: مثل الوعي بمفهوم القرض وأنواعه وبطاقات الائتمان وأنواعها وأسعار الفائدة
- 2- إدارة المدخرات والممتلكات الشخصية واستثمارها على النحو الأمثل؛ مما يساهم في تحسين مستوى دخل الفرد
- 3- زيادة فرص الاستفادة من المصادر والخدمات والتسهيلات المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية على نحو يساهم في النمو الاقتصادي
- 4- زيادة الشمول المالي وتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي في المملكة بضم الفئات غير المستفيدة من الخدمات المالية والمصرفية نتيجة ظروف المكان وغيرها

أهم اركان الاستقرار المالي

- 1- شمول مؤسسات الجهاز المصرفي تحت مظلة البنك المركزي الاردني الرقابية
- 2- استقرار المستوى العام للأسعار والاجور
- 3- استقرار سعر صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية
- 4- توفير هيكل أسعار فائدة ملائم ينسجم مع التطورات الاقتصادية

شروط تقديم الشكوى

- يجب تقديم الشكوى اولاً للبنك او المؤسسة المالية الذي يتعامل معها وفي حال لم يظهر البنك اهماماً او لم يقتنع العميل بالرد يلجأ الى البنك المركزي وفقاً للشروط التالية
- 1- ألا تكون الشكوى منظورة أما القضاء أو صدر بها حكم قضائي
 - 2- أن تكون الشكوى على المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الاردني ***
 - 3- ألا تتعلق الشكوى بقضايا عالية أو ثقافية
 - 4- أن تتضمن الشكوى البيانات المطلوبة جميعها: اسم وعنوان ووسيلة الاتصال وموضوع الشكوى والوثائق الداعمة له

أهم طرائق البنك المركزي في تحقيق الاستقرار المالي

- 1- لرساء سياسة نقدية سليمة فاعلة في تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي
- 2- مراقبة عمل الجهاز المصرفي في الاردن ومدى التزامه بتعليمات البنك المركزي
- 3- وضع سقف لعمليات الائتمان
- 4- رفع سعر الفائدة أو تخفيضها تبعاً للتطورات في الاسواق العالمية والإقليمية
- 5- توجيه الحكومة الى اصدار قرارات تحفيزية تدعم استقرار المستوى العام للأسعار مثل: اسعار السلع والعقارات
- 6- استحداث خدمة الاستعلام الائتماني للأفراد والمؤسسات المصرفية

هي الخدمات التي تقدمها نظام الاستعلام الائتماني

- أ) إرسال بيانات عملاتهم الائتمانية الى النظام الخاص بشركة الاستعلام الائتماني ب توفير خدمة الاستعلام الناتي للأفراد والشركات (ج) طلب التقارير الائتمانية الخاصة بهم

- ملاحظات 1- يعد تحقيق الاستقرار المالي نقطة الانطلاق نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي 2- تأسس البنك المركزي الاردني عام ١٩٦٤ وطرح اول إصدار من النقد الاردني بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤-3 يجب المحافظة على النقود لأنها تمثل رمزا من رموز سيادة الدولة الاردنية ويظهر وجهها الحضاري ويؤرخ منجزات هذا الوطن ومسيرة بنائه
- 4- تأسس عام ١٩٨٨ ويشمل معروضاته مجموعة من المسكوكات القديمة والحديثة التي كانت متداولة في الاردن منذ العهد اليوناني حتى آخر اصدار أردني من المسكوكات مع التركيز على الحقبة الاسلامية، كما يحتوي على إصدارات مجلس النقد الاردني والبنك المركزي من الاوراق النقدية والمسكوكات المعدنية المتداولة او المسكوكات والميداليات التذكارية
- 5- أوراق النقد التي جزئت وأعيد تشكيلها بأساليب فنية أو احتيالية لا يتم استبدالها أو التعويض بدلها
- 6- الفئات المستهدفة بالاستراتيجية الوطنية للشمول المالي: 1- الشباب 2- النساء 3- اللاجئين وضيوف الوطن 4- محدود الدخل 5- سكان المناطق النائية

المواصفات والعلامات الامنية للنقد الاردني

- ١-العلامة المائية التي تحوي صورة مطابقة لصورة صاحب الجلالة الظاهرة على كل فئة من الفئات النقدية وفئة الورقة كتابة التي يمكن رؤيتها عند النظر الى الورقة بمواجهة مصدر ضوئي
- ٢-علامة التطابق؛ إذ يظهر أعلى يسار الورقة تصميم يكتمل شكله عند النظر اليها بمواجهة مصدر ضوئي
- ٣-الطباعة البارزة (الحشنة) التي توجد في أماكن متعددة على وجهي الورقة ويمكن تحسسها باللمس
- ٤-الهولوجرام (التصوير التجسيمي) الذي يمثل شعار المملكة بطباعة بارزة فوقه لفئة الخمسين دينارا(طبقة فضية لامعة تتضمن فئة ورقة النقد رقما والتاج الملكي) ويتلون بألوان الطيف الزاهية عند إمالة الورقة في اتجاهات مختلفة
- ٥-الهولوجرام (التصوير التجسيمي) الذي يمثل زخارف بطباعة بارزة فوقه لفئة العشرين دينارا (طبقة فضية لامعة تتضمن فئة ورقة النقد رقما) وتتلون بألوان الطيف الزاهية عند إمالة الورقة في اتجاهات مختلفة
- ٦-الطبقة المعدنية الفضية اللامعة في صورة زخارف إسلامية لفئة عشرة دنانير والآخرى الذهبية اللامعة ذات الشكل الدائري لفئة الخمس دنانير
- ٧-الخيط الامني المتقطع والمتداخل في الورقة الذي يحمل عبارة (فئة النقد رقما + CBJ) والخيط الآخر المتصل الذي يمكن رؤيته بوضوح عند النظر الى الورقة بمواجهة مصدر ضوئي
- ٨-العلامة البارزة التي تتيح للمكفوفين تمييز فئة ورقة النقد ويمكن تحسسها باللمس

اذكر مزايا الاستعلام الائتاني للمؤسسات التمويلية والافراد

- ١-بيان الالتزامات المترتبة على العميل وحجم تعاملاته الائتاني
- ٢-تعرف مدى انتظامه بالسداد في الاوقات المحددة
- ٣-منح البنوك والمؤسسات المصرفية هامشا من الامان في التعامل مع العميل
- ٤-القدرة على اتخاذ قرار بمنح التمويل في أسرع وقت وأقل خطورة ممكنة
- ٥-ضمان الاستقرار الفاعل لموارد المالية نتيجة التزام العملاء بالسداد